

# المملكة المغربية

# للحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب .....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين .....
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة
441	قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 0049.18 صادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج موقع زليل الأثري بجماعة أحد الغربية بإقليم طنجة في عداد الأثار.....
442	قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 0050.18 صادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج المدينة العتيقة لتازة في عداد الأثار..... • تقييد في عداد الأثار.
442	قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 3420.17 صادر في 2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017) يقضي بتقييد قصبة غيلان بمدينة طنجة في عداد الأثار.....
443	قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 0048.18 صادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) يقضي بتقييد بناية المجمع الفندقية - فندق المغرب - فندق فرنسا - فندق الميناء (الملك المسعى «دار كوهين») بمدينة الجديدة في عداد الأثار.....
436	المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي. ظهر شريف رقم 1.17.112 صادر في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) بتنفيذ القانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي.....
441	نصوص خاصة المآثر التاريخية : • إجراء بحث عمومي حول الإدراج في عداد الأثار. قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 3419.17 صادر في 2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج الموقع الأثري «نول لمطة» بالجماعة القروية لأشربير بإقليم كلميم في عداد الأثار.....

صفحة	صفحة
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3518.17 صادر في 7 ربيع الآخر 1439 (26 ديسمبر 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.....	449
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3519.17 صادر في 7 ربيع الآخر 1439 (26 ديسمبر 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.....	450
<b>التحفيظ الجماعي :</b>	
<b>• تمديد الأجل.</b>	
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3523.17 صادر في 8 ربيع الآخر 1439 (27 ديسمبر 2017) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمناطق التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة فم الجمعة بقيادة فم الجمعة بدائرة بزو بإقليم أزيلال.....	450
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3524.17 صادر في 8 ربيع الآخر 1439 (27 ديسمبر 2017) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمناطق التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة سيدي علي بن حمدوش بقيادة سيدي علي بن حمدوش بدائرة أزموور بإقليم الجديدة.....	451
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3531.17 صادر في 9 ربيع الآخر 1439 (28 ديسمبر 2017) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمناطق التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة شتوكة بقيادة شتوكة بدائرة أزموور بإقليم الجديدة.....	451
<b>• إحداث وتحديد مناطق.</b>	
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3529.17 صادر في 9 ربيع الآخر 1439 (28 ديسمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة بزو بقيادة بزو بدائرة بزو بإقليم أزيلال.....	452
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3530.17 صادر في 9 ربيع الآخر 1439 (28 ديسمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تاونزة بقيادة آيت عتاب بدائرة بزو بإقليم أزيلال.....	452
<b>إسناد انتداب صحي.</b>	
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3527.17 صادر في 9 ربيع الآخر 1439 (28 ديسمبر 2017) بإسناد انتداب صحي.....	452
اعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأنتقال.	
قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 3422.17 صادر في 2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأنتقال.....	443
<b>تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.</b>	
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3509.17 صادر في 7 ربيع الآخر 1439 (26 ديسمبر 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.....	445
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3510.17 صادر في 7 ربيع الآخر 1439 (26 ديسمبر 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.....	445
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3511.17 صادر في 7 ربيع الآخر 1439 (26 ديسمبر 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.....	446
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3512.17 صادر في 7 ربيع الآخر 1439 (26 ديسمبر 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.....	446
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3513.17 صادر في 7 ربيع الآخر 1439 (26 ديسمبر 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.....	447
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3514.17 صادر في 7 ربيع الآخر 1439 (26 ديسمبر 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.....	447
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3515.17 صادر في 7 ربيع الآخر 1439 (26 ديسمبر 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.....	448
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3516.17 صادر في 7 ربيع الآخر 1439 (26 ديسمبر 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.....	448
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3517.17 صادر في 7 ربيع الآخر 1439 (26 ديسمبر 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.....	449

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1632.17 صادر في 18 من محرم 1439 (9 أكتوبر 2017) بتنظيم القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3528.17 صادر في 9 ربيع الآخر 1439 (28 ديسمبر 2017) بإسناد

انتداب صحي.....

إقليم الناظور. - التخلي عن ملكية عقارات لازمة لتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيك.

مقرر لعامل إقليم الناظور رقم 3526.17 صادر في 25 من محرم 1439 (16 أكتوبر 2017) يأذن بالتخلي عن ملكية العقارات اللازمة لتهيئة

واستثمار موقع بحيرة مارشيك قصد تعميمه.....

مقرر لعامل إقليم الناظور رقم 3525.17 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) يأذن بالتخلي عن ملكية العقارات اللازمة لتهيئة

واستثمار موقع بحيرة مارشيك قصد تعميمه.....

## نصوص عامة

## الباب الثاني

## صلاحيات ومهام المجلس

## المادة 2

يمارس المجلس بصفته هيئة دستورية استشارية، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة إلى السلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الصلاحيات التالية :

- إبداء الرأي في كل القضايا المحالة إليه من لدن جلالة الملك في مجال اختصاصاته :

- تقديم كل اقتراح إلى السلطات العمومية قصد اتخاذ التدابير التي تراها ملائمة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفصل 33 من الدستور :

- إبداء الرأي بطلب من الحكومة في مشاريع الاستراتيجيات التي تعدها في مجال النهوض بأوضاع الشباب وتطوير العمل الجماعي تمهيدا لعرضها على مسطرة المصادقة طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور :

- إبداء الرأي، بطلب من الحكومة، في جميع القضايا ومشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية والبرامج المتعلقة بالشباب والعمل الجماعي :

- إبداء الرأي، بطلب من أحد مجلسي البرلمان، في مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بمجال اختصاصه :

- إنجاز الدراسات أو الأبحاث التي تهم ميادين الشباب والقضايا المتصلة بها، واقتراح سبل حمايتهم والنهوض بأوضاعهم، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة العامة، وكذا إنجاز الدراسات أو الأبحاث التي تهم تشخيص وضعية العمل الجماعي، وإعداد المؤشرات المتعلقة بهذه الوضعية، واقتراح الوسائل الكفيلة بالنهوض بالحياة الجموعية وتطويرها، وذلك بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة :

- الإسهام في وضع منظومة مرجعية متكاملة لحكامه العمل الجماعي، وتحسين أدائه، وتقوية قدرات العاملين به :

- إعداد ميثاق لأخلاقيات العمل الجماعي، بما في ذلك المبادئ والقواعد المتعلقة بشفافية تمويله وتدييره، والعمل على نشر هذا الميثاق والتعريف بمضامينه، وذلك بالتشاور مع الجهات المعنية :

- إصدار كل توصية إلى الجهات المختصة من أجل النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجماعي على الصعيد الوطني أو الجهوي أو المحلي :

ظهير شريف رقم 1.17.112 صادر في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018) بتنفيذ القانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1439 (2 يناير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## قانون رقم 89.15

## يتعلق بالمجلس الاستشاري

## للشباب والعمل الجماعي

## الباب الأول

## أحكام عامة

## المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفصلين 170 و 171 من الدستور، يحدد هذا القانون صلاحيات المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي المحدث بموجب الفصل 33 من الدستور، وكيفيات تأليفه وتنظيمه وقواعد سيره وكذا حالات التنافي. ويشار إليه في هذا القانون باسم المجلس.

يتمتع المجلس بصفته شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام، بالاستقلال المالي.

يوجد مقر المجلس بالرباط.

- ستة (6) أعضاء يعينون من قبل رئيس الحكومة باقتراح من السلطات الحكومية المعنية من بين ممثلي الإدارات العمومية المعنية بقضايا الشباب والعمل الجموعي، يشغلون على الأقل منصب مدير مركزي أو منصب مماثل له، ثلاثة (3) أعضاء منهم يعينون في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب والأعضاء الثلاثة (3) الآخرين في الهيئة المكلفة بالعمل الجموعي؛

- أربعة (4) أعضاء يعينون من قبل رئيس الحكومة، يعين عضوان (2) منهم من بين الشباب المغاربة المقيمين بالخارج في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب والعضوان (2) الأخران من بين ممثلي جمعيات المغاربة المقيمين بالخارج في الهيئة المكلفة بالعمل الجموعي؛

- عشرة (10) أعضاء يعين خمسة (5) أعضاء منهم في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب من بين ممثلي الجمعيات المهتمة بقضايا الشباب، ثلاثة يعينون من قبل رئيس مجلس النواب، واثنان من قبل رئيس مجلس المستشارين؛ وخمسة (5) أعضاء في الهيئة المكلفة بالعمل الجموعي من بين ممثلي جمعيات المجتمع المدني الأكثر نشاطا، اثنان يعينان من قبل رئيس مجلس النواب، وثلاثة من قبل رئيس مجلس المستشارين.

يلتزم أعضاء المجلس بواجب التحفظ وبالامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف من شأنه أن ينال من استقلاليتهم.

#### المادة 6

يعين رئيس (ة) وأعضاء المجلس لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باستثناء ممثلي الإدارات العمومية السالف ذكرهم.

#### المادة 7

يشترط في أعضاء المجلس أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية.

تتنافى العضوية بالمجلس مع العضوية في الحكومة أو في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو في إحدى الهيئات والمؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الباب الثاني عشر من الدستور.

#### المادة 8

تنتهي عضوية كل عضو في المجلس بمجرد وفاته، كما يفقد العضو عضويته في حالة العجز الدائم عن القيام بمهامه أو التغيب غير المبرر عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي عين على أساسها، وفي هذه الحالة يحيط الرئيس (ة) الجمعية العامة علما بذلك، ويتم تعيين خلف له داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما وفق الكيفية التي عين بها سلفه، وذلك للفترة المتبقية من مدة عضوية هذا الأخير.

- المساهمة في إثراء النقاش العمومي حول السياسات العمومية في ميادين الشباب والعمل الجموعي؛

- التنسيق مع الهيئات الاستشارية المحدثة لدى مجالس الجهات من أجل توسيع مشاركة الشباب وفعاليات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛

- إقامة علاقات التعاون والشراكة مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ذات الأهداف المماثلة.

#### المادة 3

يبدي المجلس رأيه حول مشاريع ومقترحات القوانين والقضايا والبرامج التي تعرض عليه، من لدن الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، خلال مدة لا تتجاوز شهرين، تسري ابتداء من تاريخ توصله بها.

غير أن الأجل المبين أعلاه يمكن أن يخفض في حالة الاستعجال إلى عشرين (20) يوما، بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان.

ويمكن للمجلس أن يطلب تمديد الأجل المبين في الفقرة الأولى أعلاه، عند الاقتضاء، لمدة لا تزيد عن شهر واحد.

وفي حالة عدم الإدلاء برأيه في الأجل المشار إليها أعلاه، تعتبر المشاريع والمقترحات المعروضة عليه لا تثير أي ملاحظات لديه.

#### المادة 4

يعد المجلس، مرة واحدة في السنة على الأقل، تقريرا عن أعماله ويرفع رئيس المجلس هذا التقرير إلى جلالة الملك.

طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور، يكون التقرير المذكور موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

ينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية.

#### الباب الثالث

#### تأليف المجلس

#### المادة 5

يتألف المجلس، علاوة على رئيسه (ة) الذي يعين بظهير شريف، من ثلاثين (30) عضوا، يختارون من بين الشخصيات ذات التجربة والكفاءة والإلمام بقضايا الشباب والعمل الجموعي، موزعين كما يلي:

- عشرة (10) أعضاء يعينهم جلالة الملك، خمسة (5) منهم في الهيئة المكلفة بقضايا الشباب وخمسة (5) أعضاء في الهيئة المكلفة بالعمل الجموعي؛

## المادة 12

تنعقد دورات الجمعية العامة، بصفة قانونية بحضور ثلثي أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه الرئيس دعوة ثانية لعقد اجتماع موال بعد مرور خمسة عشر يوماً، ويكون هذا الاجتماع قانونياً مهماً كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يجوز لرئيس (ة) المجلس أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

## المادة 13

تتخذ الجمعية العامة قراراتها بالإجماع وإذا تعذر ذلك بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس (ة).

## II - الهيئة المكلفة بقضايا الشباب

## المادة 14

تختص الهيئة المكلفة بقضايا الشباب بممارسة الاختصاصات الموكولة إلى المجلس المتعلقة بقضايا الشباب، كما هي محددة في المادة 2 من هذا القانون.

## المادة 15

تنعقد دورات الهيئة المكلفة بقضايا الشباب، مرتين في السنة على الأقل وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

كما يمكن للهيئة المذكورة عقد دورات استثنائية بناء على جدول أعمال محدد، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بمبادرة من الرئيس (ة) أو بطلب من نصف أعضائها.

## المادة 16

تنعقد دورات الهيئة المكلفة بقضايا الشباب، بصفة قانونية بحضور الأغلبية المطلقة، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه الرئيس (ة) دعوة ثانية لعقد اجتماع موال بعد مرور خمسة عشرة يوماً، ويصبح هذا الاجتماع قانونياً مهماً كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يجوز للرئيس (ة) أن يدعو لاجتماعات الهيئة، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

## المادة 17

تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس (ة).

## الباب الرابع

## أجهزة المجلس

## المادة 9

يتكون المجلس علاوة على الرئيس (ة)، من الأجهزة التالية :

- الجمعية العامة :

- الهيئة المكلفة بقضايا الشباب ؛

- الهيئة المكلفة بالعمل الجماعي ؛

- اللجان الدائمات.

## I - الجمعية العامة

## المادة 10

تمارس الجمعية العامة، التي تتألف من كافة أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة 5 أعلاه، الاختصاصات التالية :

- التداول في برنامج العمل السنوي للمجلس ؛

- المصادقة على :

• مشروع النظام الداخلي للمجلس ؛

• مشروع النظام الهيكلي للمجلس ؛

• مشروع الميزانية السنوية للمجلس ؛

• مشروع التقرير السنوي حول حصيلة أعمال المجلس ؛

• مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة مع الهيئات والمنظمات

الوطنية والدولية ذات الأهداف المماثلة في المجالات المتعلقة بالشباب والعمل الجماعي.

## المادة 11

تنعقد دورات الجمعية العامة مرتين في السنة على الأقل وفق

الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

كما يمكن للجمعية العامة عقد دورات استثنائية بناء على جدول

أعمال محدد، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بمبادرة من الرئيس (ة)

أو بناء على طلب من إحدى الهيئتين المشار إليهما في المادة 9 من هذا

القانون أو بطلب من نصف أعضائه.

- يمثل المجلس إزاء الدولة وكل إدارة أو أي هيئة عامة أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الأعيان:
- يضع جدول أعمال الجمعية العامة ويرأس اجتماعاتها، ويسهر على تنفيذ قراراتها:
- يرأس اجتماعات الهيئة المكلفة بقضايا الشباب والهيئة المكلفة بالعمل الجمعي ويسهر على تنسيق أعمالهما وتنفيذ قراراتهما:
- يعد برنامج عمل المجلس السنوي ومشروع الميزانية ويعرضهما على الجمعية العامة للمصادقة عليهما:
- يعد النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه:
- يوظف ويعين الموارد البشرية اللازمة لقيام المجلس بصلاحياته، طبقاً لأحكام المادة 27 من هذا القانون:
- يوقع اتفاقيات التعاون والشراكة بعد المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة، ويسهر على تنفيذها:
- يشرف على إعداد التقرير السنوي حول حصيلة أعمال المجلس ويعرضه على الجمعية العامة قصد المصادقة عليه:
- يقوم، باسم المجلس، بجميع الأعمال التحفظية.
- يساعد الرئيس (ة) في ممارسة مهامه أربعة نواب، يعينون لمدة سنتين ونصف قابلة للتجديد مرة واحدة من قبل الجمعية العامة باقتراح من الرئيس (ة)، يكون إثنان منهما من بين أعضاء الهيئة المكلفة بقضايا الشباب وإثنان من بين أعضاء الهيئة المكلفة بالعمل الجمعي.
- إذا غاب الرئيس (ة) أو عاقه عائق، يرأس أحد نوابه المذكورين اجتماعات الهيئة التي ينتهي إليها.
- ويجوز للرئيس (ة) أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءاً من سلطه وصلاحياته إلى نوابه.

#### الباب الخامس

### التنظيم الإداري والمالي للمجلس

#### المادة 22

- يساعد الرئيس (ة) في ممارسة مهامه المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي لشؤون المجلس أمين عام يعين بظهير شريف.

### III - الهيئة المكلفة بالعمل الجمعي

#### المادة 18

تختص الهيئة المكلفة بالعمل الجمعي بممارسة الاختصاصات الموكولة إلى المجلس المتعلقة بقضايا العمل الجمعي، كما هي محددة في المادة 2 من هذا القانون.

#### المادة 19

تتعقد دورات الهيئة المكلفة بالعمل الجمعي وفق أحكام المادة 15 أعلاه، وتداول وفق شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادتين 16 و17 أعلاه.

### IV - اللجنتان الدائمتان

#### المادة 20

تحدث لدى كل هيئة من هئتي المجلس لجنة دائمة للدراسات والبرامج والتقارير، تتولى ممارسة الاختصاصات التالية:

- إعداد قواعد معطيات وطنية حول وضعية الشباب والعمل الجمعي، والعمل على تحليلها وتحيينها بكيفية مستمرة:
- إعداد الدراسات والأبحاث والتقارير الموضوعاتية بطلب من الهيئة المعنية التابعة لها حول وضعية الشباب أو العمل الجمعي، حسب الحالة، والسبل الكفيلة بالهوض بها:
- إعداد المؤشرات الوطنية المتعلقة بوضعية الشباب من جهة والعمل الجمعي من جهة أخرى:
- تحضير مشاريع الآراء والمقترحات والتوصيات التي تعدها الهيئة المعنية:
- القيام بدراسة كل مسألة أو قضية من القضايا المعروضة على الهيئة المعنية، بطلب من هذه الأخيرة.
- يحدد النظام الداخلي للمجلس تأليف كل لجنة من اللجنتين وقواعد سير عملهما. كما يمكن إحداث لجان موضوعاتية مؤقتة عند الاقتضاء.

### V - الرئيس (ة)

#### المادة 21

يتمتع الرئيس (ة)، علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بجميع السلطات والصلاحيات الضرورية لإدارة المجلس وتسيير شؤونه، وضمان حسن سيره. ولهذا الغرض، يمارس الصلاحيات التالية:

## المادة 26

تنجز العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بميزانية المجلس وفق تنظيم مالي ومحاسبي يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية. يعتبر رئيس (ة) المجلس أمرا بقبض موارد ميزانية المجلس وصرف نفقاته وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي المذكور، وله أن يعين الأمين العام للمجلس أمرا مساعدا بالصرف.

ويتولى محاسب عمومي ملحق بالمجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى المجلس بجميع الصلاحيات المسندة للمحاسبين العموميين، بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها. يخضع تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

## المادة 27

يستعين المجلس، من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة له، بموظفين يلحقون لديه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو بأعوان يتم توظيفهم بموجب عقود. ويمكن للمجلس الاستعانة، عند الاقتضاء، بمستشارين أو خبراء خارجيين من أجل القيام بمهام محددة ولفترة معينة، وذلك على أساس دفاتر تحملات تحدد شروط التعاقد معهم.

## الباب السادس

## أحكام ختامية

## المادة 28

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن أجهزة المجلس المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون لا تشرع في مزاولة مهامها إلا ابتداء من تاريخ تعيين رئيس (ة) المجلس وتنصيب أعضائه.

ولهذه الغاية، يتولى الأمين العام للمجلس، تحت سلطة الرئيس (ة)، الإشراف على التسيير الإداري والمالي لشؤون المجلس، والسهر على ضمان حسن سير مصالحه.

كما يقوم بإعداد الوثائق والمستندات المتعلقة باجتماعات أجهزة المجلس، ومسك محاضرها، ويتولى مسك وحفظ بيانات وتقارير وملفات ومحفوظات المجلس.

## المادة 23

يحدد تنظيم واختصاصات المصالح الإدارية والتقنية للمجلس بموجب النظام الداخلي للمجلس.

## المادة 24

تعتبر العضوية في المجلس تطوعية، غير أنه يمكن منح تعويضات عن التنقل وكذا عن المهام الموكولة للأعضاء من طرف المجلس عند الاقتضاء، تحدد مقاديرها وشروط منحها وكيفية صرفها بموجب مرسوم.

## المادة 25

تتألف ميزانية المجلس من :

## (أ) في باب الموارد :

- الإعانات المالية المخصصة للمجلس من الميزانية العامة للدولة ؛
- مداخيل الأموال المنقولة والعقارية التي يملكها المجلس ؛
- الإعانات المالية المقدمة من لدن أي هيئة وطنية أو دولية عمومية كانت أو خاصة، طبقا للتشريعات الجاري بها العمل ؛
- الهبات والوصايا طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- مداخيل مختلفة.

## (ب) في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛
- نفقات التجهيز ؛
- نفقات مختلفة مرتبطة بأنشطة المجلس.



## نصوص خاصة

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 0049.18 صادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج موقع زليل الأثري بجماعة أحد الغربية بإقليم طنجة في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه و تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ 30 ماي 2016 :

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 أكتوبر 2017،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يجرى بحث عمومي حول إدراج موقع زليل الأثري بجماعة أحد الغربية بإقليم طنجة في عداد الآثار كما هو محدد في التصميم ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا القرار.

## المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظات لدى جماعة أحد الغربية بإقليم طنجة داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 3419.17 صادر في 2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج الموقع الأثري «نول لمطة» بالجماعة القروية لأسرير بإقليم كلميم في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه و تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية المبادرات الوطنية بتغمرت بتاريخ 20 يونيو 2015 :

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 يونيو 2016،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يجرى بحث عمومي حول إدراج الموقع الأثري «نول لمطة» بالجماعة القروية لأسرير بإقليم كلميم في عداد الآثار كما هو محدد في التصميم ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا القرار.

## المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظات لدى الجماعة القروية لأسرير بإقليم كلميم داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 3420.17 صادر في 2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017) يقضي بتقييد قصبة غيلان بمدينة طنجة في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه و تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار بتاريخ 15 نوفمبر 2007 :

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار قصبة غيلان بمدينة طنجة (الأملك المسماة : «الدولة 418/طن/ح» ذي الرسم العقاري عدد G/13796)، و«الدولة 420/طن/ح» ذي الرسم العقاري عدد G/13693 و«الدولة 442/طن/ح» ذي الرسم العقاري عدد G/13850 و«الدولة 443/طن/ح» ذي الرسم العقاري عدد G/13851 و«خليج طنجة الدولة» ذي الرسم العقاري عدد 06/35773 و«خليج 9» ذي الرسم العقاري عدد 06/94204 و«خليج 10» ذي الرسم العقاري عدد 06/94208 و«خليج 12» ذي الرسم العقاري عدد 06/90206 و«خليج 13» ذي الرسم العقاري عدد 06/94205 و«خليج 14» ذي الرسم العقاري عدد 06/94207 و«سلطانة» ذي الرسم العقاري عدد G/205 كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

لا يمكن تغيير المكونات التراثية والبنيات المتواجدة بالقصبة وفقا للتصميم المذكور أعلاه، أو ترميمها أو إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 0050.18 صادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) يقضي بإجراء بحث عمومي حول إدراج المدينة العتيقة لتازة في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه و تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية أصدقاء تازة - المغرب بتاريخ 27 مارس 2008 :

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يجرى بحث عمومي حول إدراج المدينة العتيقة لتازة في عداد الآثار كما هو محدد في التصميم ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظات لدى جماعة تازة داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 3422.17 صادر في 2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال.

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على القرار الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) المتعلق بتحديد شروط اعتماد الأشخاص والهيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال :

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 4081.15 الصادر في 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال :

وعلى الطلبات المقدمة من طرف الهيئات المعنية بالأمر :

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 3 من القرار المذكور أعلاه الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953)،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد الهيئات الآتية إلى غاية 31 ديسمبر 2019 لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال :

- تيست كونترول TEST CONTROLE، الكائن مقرها بشارع المعطي بن زياد، عمارة B، الشقة رقم 11، حي صدري، الدار البيضاء :

- كوطا إيكس COTAEX، الكائن مقرها بطريق أولاد زيان، إقامة السلام، عمارة N، الطابق الرابع، الشقة رقم 8، حي لاجيروند، الدار البيضاء :

- كلوبال كونترول كومبني GLOBAL CONTROL COMPANY (GCC)، الكائن مقرها بـ15، شارع الأبطال، الشقة رقم 4، أكسال، الرباط :

- بيرفورمونس كالي تي PERFORMANCES QUALITE، الكائن مقرها بزقة سارية ابن زعيم، العمارة 1، المكتب رقم 6، حي النخيل، الدار البيضاء :

- فيكونسولت VECONSULT، الكائن مقرها بحي المسيرة، زنقة 5، عمارة 19، الشقة رقم 8، العيون :

- مكتب المراقبة والخبرة والتفتيش الصناعي BUREAU DE CONTROLE ET D'EXPERTISE ET INSPECTION INDUSTRIEL (BCEII)، الكائن مقره بالحسنية 2، بلوك B، رقم 258، العالية، المحمدية :

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 0048.18 صادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) يقضي بتقييد بناية المجمع الفندقية - فندق المغرب - فندق فرنسا - فندق الميناء (الملك المسمى «داركوهين») بمدينة الجديدة في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تنميته وتغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به مجموعة من جمعيات المجتمع المدني بالجديدة بتاريخ 6 ديسمبر 2014 :

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 أبريل 2015،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية المجمع الفندقية - فندق المغرب - فندق فرنسا - فندق الميناء (الملك المسمى «داركوهين») موضوع الرسم العقاري 08/67775 بمدينة الجديدة كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج.

- المراقبة والسلامة الجديدة NEW CONTROLE AND SECURITE (N.C.S)، الكائن مقرها بـ 206، حي الوحدة، العالية، المحمدية ؛
- خدمة والمساعدة التقنية بالمغرب SERVICE-ASSISTANCE-TECHNIQUE-MAROC (S.A.T.M)، الكائن مقرها بـ 15، شارع الزرقطوني، الطابق الأول، الشقة رقم 2، الدار البيضاء ؛
- مكتب مراقبة السلامة الصناعية والطاقة والبيئة BUREAU DE CONTROLE DE SECURITE INDUSTRIELLE ENERGIE ENVIRONNEMENT (B.C.S.I.E.E)، الكائن مقره بـ 7، عمارة 2، إقامة الصحراء، زنقة لشبونة، المحيط، الرباط ؛
- معهد التلحيم صناعة المغرب INSTITUT DE SOUDURE INDUSTRIE MAROC IS INDUSTRIE MAROC، الكائن مقره بـ 36، زنقة فاس، المحمدية ؛
- ديكرا التفتيش DEKRA INSPECTION، الكائن مقرها بـ 18، زنقة سكيبة بنت الحسين، بلفدير، الدار البيضاء ؛
- أنتغراطاس المغرب INTEGRITAS MAROC، الكائن مقرها بـ 85، زنقة رجال ابن أحمد، الطابق الأول، الشقة رقم 3، بلفدير، الدار البيضاء ؛
- فيزيتست PHYSITEST، الكائن مقرها بـ 260، حي الرياض 2، العالية، المحمدية ؛
- ميموزا مراقبة صناعية MIMOSAS CONTROLE INDUSTRIEL، الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني، إقامة أنوار، عمارة B، الشقة رقم 15، المحمدية ؛
- مكتب فيريتاس BUREAU VERITAS، الكائن مقرها بتجزئة الأفاق، عمارة سيكما، الطابق الرابع، لاكلين، سيدي معروف، الدار البيضاء ؛
- تيكنيتاس المغرب TECNITAS MAROC، الكائن مقرها بـ 4، زنقة بليدة، الطابق السادس، مدار شارع الحسن الثاني وشارع عبد المومن، الدار البيضاء.

#### المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 2018.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017).

الإمضاء : محمد يتيم.

- ماكوديت كونسولتينك MAKAUDIT CONSULTING، الكائن مقرها بسيدي الخضير، زنقة 42، الشقة رقم 17، حي الحسني، الدار البيضاء.

#### المادة الثانية

يجدد اعتماد الهيئات الآتية إلى غاية 31 ديسمبر 2019 لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال :

- سيلياماط CELIAMAT، الكائن مقرها بساحة سليمان عزمي، الطابق الأول، الشقة رقم 4، إقامة الرامي 4، حي المستشفيات، الدار البيضاء ؛

- مكتب مراقبة الأشغال الصناعية BUREAU DE CONTROLE DES TRAVAUX INDUSTRIELS (BCTI) الكائن مقره بشارع جبران خليل جبران، إقامة رانية، الشقة رقم 6، النخيل 54، الجديدة ؛

- أكوزين خدمات AQOZIN SERVICES، الكائن مقرها بدرب الشباب A، رقم 188، المحمدية ؛

- صمالدي SMALDI، الكائن مقرها بشارع المقاومة، زنقة الرايس عاشور، إقامة بدر A، مقرر رقم 2، المحيط، الرباط ؛

- كاليكونسولت إكسبلواطاسيون المغرب QUALICONCONSULT EXPLOITATION MAROC الكائن مقرها بمركز الأعمال الدار البيضاء، تجزئة منظرنا، بقعة رقم 2، 300 سيدي معروف، الدار البيضاء ؛

- إ 2 س تيستينغ I2S TESTING، الكائن مقرها بكدية عمارة الجمارك أ، رقم 11، الطابق الأول، الحي المحمدي، الدار البيضاء ؛
- بيكوتريك BUCOTREG، الكائن مقرها بـ 35، زنقة المنصور الذهبي، الطابق الأول، الشقة رقم 30، طنجة ؛

- فابليك مراقبة VAPELEG CONTROLE، الكائن مقرها بـ 217، شارع ابراهيم الروداني الممدد، إقامة الفتح، الطابق الأول، الشقة رقم 3، الدار البيضاء ؛

- سلامة مراقبة صناعية SALAMA CONTROLE INDUSTRIEL، الكائن مقرها بـ 7، زنقة الكرام، حي رياض السلام، أكادير ؛

- ل.ط خبرة LT EXPERTISE، الكائن مقرها بزواوية شارع يوسف ابن تاشفين وزنقة القبطان بيرطرانصونت، إقامة فاطمة الزهراء 4، الطابق الثاني، الدار البيضاء ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3510.17 صادر في 7 ربيع الآخر 1439 (26 ديسمبر 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من  
ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح  
بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة  
الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425  
(7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427  
(25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277  
الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.196 الصادر في 7 ذي القعدة 1398  
(10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي  
الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال  
القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 22 ديسمبر 2016 ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة خديجة السائح القطعة الفلاحية من أملاك الدولة  
الخاصة رقم 6 المحدثة بتجزئة عين الدفالي والواقعة بتعاونية  
الإصلاح الزراعي «العيون» بجماعة عين الدفالي بإقليم سيدي  
قاسم، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه  
رقم 2.78.196 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1439 (26 ديسمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3509.17 صادر في 7 ربيع الآخر 1439 (26 ديسمبر 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من  
ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح  
بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة  
الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425  
(7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427  
(25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277  
بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.196 الصادر في 7 ذي القعدة 1398  
(10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي  
الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال  
القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 22 ديسمبر 2016،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد التهامي صديني القطعة الفلاحية من أملاك الدولة  
الخاصة رقم 1 المحدثة بتجزئة عين الدفالي والواقعة بتعاونية  
الإصلاح الزراعي «العيون» بجماعة عين الدفالي بإقليم سيدي  
قاسم، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه  
رقم 2.78.196 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1439 (26 ديسمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3512.17 صادر في 7 ربيع الآخر 1439 (26 ديسمبر 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.78.196 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 22 ديسمبر 2016 ، قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة بوغانم القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 12 المحدثة بتجزئة عين الدفالي والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العيون» بجماعة عين الدفالي بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لأبيها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.196 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1439 (26 ديسمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3511.17 صادر في 7 ربيع الآخر 1439 (26 ديسمبر 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.78.196 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 22 ديسمبر 2016 ، قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة ازهور لخليفي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 7 المحدثة بتجزئة عين الدفالي والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العيون» بجماعة عين الدفالي بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.196 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1439 (26 ديسمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3514.17 صادر في 7 ربيع الآخر 1439 (26 ديسمبر 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.607 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 فبراير 2013 ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة خدوج الحجري القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 9 المحدثة بتجزئة عين الدفالي والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفنية» بجماعة عين الدفالي بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.607 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1439 (26 ديسمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أحنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3513.17 صادر في 7 ربيع الآخر 1439 (26 ديسمبر 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.607 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 22 ديسمبر 2016 ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة زهرة حجاجي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 28 المحدثة بتجزئة عين الدفالي والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفنية» بجماعة عين الدفالي بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.607 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1439 (26 ديسمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أحنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3516.17 صادر في 7 ربيع الآخر 1439 (26 ديسمبر 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.154 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمع يوم 6 فبراير 2013 ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة ارقية العادلي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 4 المحدثة بتجزئة جرف الملح والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المونية» بجماعة لمرايخ بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.154 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1439 (26 ديسمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3515.17 صادر في 7 ربيع الآخر 1439 (26 ديسمبر 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.154 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمع يوم 6 فبراير 2013 ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة حادة كريكش القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 10 المحدثة بتجزئة جرف الملح والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المونية» بجماعة لمرايخ بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.154 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1439 (26 ديسمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.



قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3518.17 صادر في 7 ربيع الآخر 1439 (26 ديسمبر 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.02.115 الصادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سيدي قاسم :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمع يوم 6 فبراير 2013 ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة باجة العدراء المجدوبي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 2 المحدثة بتجزئة عين الدفالي والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفاضلية» بجماعة عين الدفالي بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.115 الصادر في 26 من ذي الحجة 1422 (11 مارس 2002).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1439 (26 ديسمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3517.17 صادر في 7 ربيع الآخر 1439 (26 ديسمبر 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.154 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمع يوم 31 يوليو 2013 ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة عائشة معزوز القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 1 المحدثة بتجزئة جرف الملح والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المونية» بجماعة لمرايخ بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.154 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1439 (26 ديسمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3523.17 الصادر في 8 ربيع الآخر 1439 (27 ديسمبر 2017) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمناطق التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة فم الجمعة بقيادة فم الجمعة بدائرة بزو بإقليم أزيلال.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه (الفقرة 2) ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3558.16 الصادر في 16 من ربيع الأول 1438 (16 ديسمبر 2016) يقضي بإحداث وتحديد خمس مناطق للتحفيظ الجماعي بجماعة فم الجمعة بقيادة فم الجمعة بدائرة بزو بإقليم أزيلال ؛  
ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأماكن الواقعة بمناطق التحفيظ الجماعي بجماعة فم الجمعة بقيادة فم الجمعة بدائرة بزو بإقليم أزيلال.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1439 (27 ديسمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3519.17 صادر في 7 ربيع الآخر 1439 (26 ديسمبر 2017) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سيدي قاسم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.782 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة ؛  
وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 يونيو 1999 و 22 أغسطس 2013 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة فاطنة الجليخ القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 5 المحدثة بتجزئة جرف الملح والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النصر» بجماعة لمرايخ بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.782 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1439 (26 ديسمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3531.17 صادر في 9 ربيع الآخر 1439 (28 ديسمبر 2017) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمناطق التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة شتوكة بقيادة شتوكة بدائرة أزموور بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)  
في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه (الفقرة 2) ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2118.16 الصادر في 6 شوال 1437 (11 يوليو 2016) يقضي بإحداث وتحديد خمس مناطق للتحفيظ الجماعي بجماعة شتوكة بقيادة شتوكة بدائرة أزموور بإقليم الجديدة ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمناطق التحفيظ الجماعي بجماعة شتوكة بقيادة شتوكة بدائرة أزموور بإقليم الجديدة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1439 (28 ديسمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3524.17 صادر في 8 ربيع الآخر 1439 (27 ديسمبر 2017) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمناطق التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة سيدي علي بن حمدوش بقيادة سيدي علي بن حمدوش بدائرة أزموور بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)  
في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه (الفقرة 2) ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3557.16 الصادر في 16 من ربيع الأول 1438 (16 ديسمبر 2016) يقضي بإحداث وتحديد سبع مناطق للتحفيظ الجماعي بجماعة سيدي علي بن حمدوش بقيادة سيدي علي بن حمدوش بدائرة أزموور بإقليم الجديدة ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمناطق التحفيظ الجماعي بجماعة سيدي علي بن حمدوش بقيادة سيدي علي بن حمدوش بدائرة أزموور بإقليم الجديدة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1439 (27 ديسمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة تاونزة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2012 ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «تاونزة» الكائنة بجماعة تاونزة بقيادة آيت عتاب بدائرة بزو بإقليم أزيلال.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1439 (28 ديسمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3527.17 صادر في 9 ربيع الآخر 1439 (28 ديسمبر 2017) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3529.17 صادر في 9 ربيع الآخر 1439 (28 ديسمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة بزو بقيادة بزو بدائرة بزو بإقليم أزيلال.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الأول منه :

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة بزو خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2014 ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «بزو» الكائنة بجماعة بزو بقيادة بزو بدائرة بزو بإقليم أزيلال.

#### المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1439 (28 ديسمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3530.17 صادر في 9 ربيع الآخر 1439 (28 ديسمبر 2017) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تاونزة بقيادة آيت عتاب بدائرة بزو بإقليم أزيلال.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون رقم 21.80 المشار إليه أعلاه إلى السيد عزيز محمد اطنبير، الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم CME 149/CN/16 بتاريخ 3 فبراير 2016.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1439 (28 ديسمبر 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون رقم 21.80 المشار إليه أعلاه إلى السيد الحسين تفریت الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم CME 163/CN/17 بتاريخ 8 نوفمبر 2017.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1439 (28 ديسمبر 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3528.17 صادر في 9 ربيع الآخر 1439 (28 ديسمبر 2017) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛